

كتاب الديات

الدية المغلظة خمس وعشرون بنت محاض ومنها
بنت لبون وحقاق وجذع وغير المغلظة عشرون
ابن محاض ومنها بنت محاض وبنت لبون وحقاق
وجذاع اولف دينار او عشرة آلاف درهم وديته
المراه نصف ذلك ولا يغلظ الا في الابل ودية المسلم
والذي سواه وفي النفس الدية وكذا الانف والذكر
والخشفة والعقل والشتم والدون والتسع والبصر
واللسان وبعضه اذا منع الكلام والصلب اذا منع
الجماع وكذلك اذا افضاها فلم تستمسك البول ومن
من قطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء خطأ فقيده
دية واحده وما في البدن اثنان ففيهما الدية وفي
احدهما نصف الدية وما فيه اربعة ففي احدها ربع

الدم

الدية وفي كل اصبع عشر الدية وقسم على مفاصلها
والكف ربع الاصابع وفي كل سن نصف عشر الدية فان
قلعها فبنت اخرى مكانها سقط ارشها وفي شعر الرأس
اذا حلق فلم يثبت الدية وكذلك اللحية والحاجبان
والاهتداب اليسر اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها
وفي الشارب ولحمة الكوع وتدبي الرجل وذكر الخصى
والعنز ولسان الاخرس والبدن الشلاء والعنز العوراء
والرجل العرجاء والسن السوداء والاصبع الزائدة
وعن الصبي ولسانه وذكوره اذا لم يعلم صحته حنومة
واذا قطع اليد من نصف الساعد ففي الكف نصف الدية
وفي الزائدة حنومة ومن قطع اصبعاً فبنت اخرى ففيها
الارش وعمد الصبي والمجنون خطأ والشجاج
عشرة الحارصة وهي التي تنشق الجلد ثم الدامغة